الباعثين

بنك الأمان
AMEN BANK

IMBank Private Equity
International Maghreb Merchant Bank

البنك المودع لديه
95، شارع محمد الخامس 1002 تونس.

المتصرّف
87، شارع يوغرطة موتيالفيل 1082 تونس

الصندوق التونسي لتكنولوجيا الإعلام II

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف

نشرة إصدار

هذه الوثيقة تحتوي على معلومات هامّة يجب قراءتها بتمعّن قبل الاكتتاب في أي استثمار

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة الموجودات.

3. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه الى ان هذا الصندوق يتمتع بإجراء مخفف: يخضع لقواعد معينة وخاصة بالمستثمرين الحذرين وذلك كما يحدده الامر عـــ2945 ـــدد المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

4. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين أو/والمشتريين إلى انه من الغير الممكن بيع أو إحالة حصصهم إلاّ لمستثمرين حذرين.

5. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين ان المبلغ الادنى للاكتتاب في هذا الصندوق هو مليون دينار.

6. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه الى أن الهيكلة المالية النهائية لمحفظة الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية تحتوي على أسهم أو سندات شبيهة بالأسهم للشركات منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في مختلف القطاعات.

7. كما تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى إمكانية تركز الاستثمارات المحملة على موارد الصندوق على مجموعة موحدة، وعلى أهمية قيمة كل استثمار ما من شأنه الزيادة في المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة خاصة، وبسيولتها عامة.

الفهرس

I. تقديم الصندوق **4**
1. معلومات عامة 4
II. الخصائص المالية للصندوق **6**
1. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق 6
1.1. استراتيجية الصندوق 7
2.1. حجم الاستثمارات 7
3.1. مدة المساهمة في شركات الصندوق 7
4.1. فترة استثمار أصول الصندوق 7
5.1. استراتيجية التفويت في الاستثمار 7
6.1. القطاعات المستثناة 8
1.7. الضوابط والقواعد الاخلاقية 8
2. حصص بملكية مشتركة 8
3. الاكتتاب في الحصص 9
4. إعادة شراء الحصص من قبل حاملي الحصص 9
5. بيع الحصص 10
6. قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية 10
1.6. مبادىء التقييم 10
2.6. طريقة تقييم استثمار جديد 11
3.6. طريقة مضاعف الارباح 11
4.6. طريقة التقييم بالاعتماد على الاصول الصافية 11
5.6. طريقة تحيين التدفقات النقدية أو أرباح الشركة 11
6.6. انتقاء طريقة التقييم 12
7. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع 12
8. توزيع الاصول 13
9. النظام الجبائي 14
III . معلومات تخص المتصرف والهياكل الاخرى المتصلة بالصندوق **14**
1. المتصرف 14
1.1. لجنة الاستثمار 14
2.1. اللجنة الاستشارية 15
2. البنك المودع لديه 15
3. مراقب الحسابات 16
VI. أعباء تشغيل الصندوق **17**
1. أجرة المتصرف 17
2. أجرة البنك المودع لديه 17
V. السنة المحاسبية **17**
IV . التصريح الدوري **17**
1. التقرير السنوي 17
2. عناصر تصريح إضافية 18
IIV. المسؤول على نشرة الاصدار **19**
1. المسؤول على نشرة الاصدار 19
2. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار 19
3. سياسة الافصاح 19
4. إمضاء البنك المودع لديه 20

تونس TUNIS
Conseil du Marché Financier

تحتوي هذه النشرة على العديد من المعلومات والمعطيات الهامة، لذا يستوجب على المكتتبين المحتملين الاطلاع عليها بكل دقة وعناية وذلك قبل اتخاذ أي قرار يخص للاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. توضع هذه النشرة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصرا للمستثمرين الحذرين. لذا تقوم شركة التصرف في هذا الصندوق بالتحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل ملما بهذه النوعية من الصناديق. تكون الاكتتابات في حصص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.

I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

تسمية الصندوق	الصندوق التونسي لتكنولوجيا الإعلام II
الطبيعة القانونية للصندوق	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف
غرض الصندوق	المساهمة لحساب حاملي الحصص بهدف احالتها أو التفويت فيها لتعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات المنتصبة داخل التراب التونسي والغير مدرجة ببورصة الاوراق المالية والباعثة لاستثمارات تهدف للنهوض بالتكنولوجيا أو التحكم بها وكذلك التجديد والابتكار في جميع المجالات الاقتصادية، مع استثناء تلك التي تعمل في القطاع العقاري المتعلق بالسّكن، المشار لها في الفصل 22 مكرر (جديد) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
أهم النصوص التشريعية المطبقة	- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون 2001 – 83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. - ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير. - قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 1996 والمتعلق بضبط نسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان اصدار السندات

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

والمعاملات وبقية عمليات البورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

- قرارات الصادرة عن وزير المالية والمتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة المعايير المحاسبية للمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.
- أمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والفصل 22 خامسا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

المبلغ المكتتب	50 مليون دينار تونسي مقسمة الى 000 5 حصة بقيمة عشر الاف (10 000) دينار تونسي من نفس الدرجة.
مرجع الترخيص	قرار هيئة السوق المالية: عـ2014/45ـدد بتاريخ 17 نوفمبر 2014
تاريخ التكوين	تاريخ امضاء أول اكتتاب في الصندوق
مدة الصندوق	عشرة سنوات تحتسب من تاريخ تكوين الصندوق، كما يمكن التمديد في هذه المدة على أقصى تقدير بفترتين بسنة واحدة لكل فترة إضافية.
المتصرف	بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمارات
المقر الاجتماعي للمتصرف	87، شارع يوغرطة موتيالفيل 1082 تونس
البنك المودع لديه	بنك الأمان
الباعثين	بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمارات وبنك الأمان
مراقب الحسابات	مكتب دلوات ممثل في شخص السيد محمد لوزير
احتساب قيمة التصفية	31 ديسمبر من كل سنة
المؤسسة المعنية بتلقي الاكتتابات	بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمار
تاريخ افتتاح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع نشرة الاصدار المؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية، على ذمة العموم

II. الخصائص المالية للصندوق

1. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

1.1. استراتيجية الصندوق

سوف يكون استثمار الصندوق في مشاريع تستجيب الى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدها الصندوق.

كما سيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية وقدرة نمو عالية يقع التثبت منها وتأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

سوف يستثمر الصندوق أساسا، في مشاريع تهدف للنهوض بالتكنولوجيا أو التحكم بها وكذلك التجديد والابتكار في جميع المجالات الاقتصادية وذلك بالمساهمة في راس مال الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي في الجمهورية التونسية.

سيتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " الصندوق التونسي لتكنولوجيا الإعلام II" عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع مساهمة قابلة للتحول إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الأدوات المالية المشابهة للأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " الصندوق التونسي لتكنولوجيا الإعلام II " منح تسبيقات في شكل حساب جاري للشركاء في حدود نسبة 15 % وعلى مدى فترة الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تكون نسبة مساهمته فيها لا تقل عن 5 %.

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى إنشاء محفظة استثمارات متكونة من:

- 80 % على الأقل من الأصول في:

- مشاريع استثمار في شركات غير مدرجة بالبورصة، في المراحل التالية:
  - ✓ رأس مال تنمية.
  - ✓ رأس مال المخاطر.
  - ✓ رأس مال إعادة الهيكلة.
  - ✓ رأس مال الإحالة.
  - ✓ رأس مال الإرجاع.
- أسهم مدرجة بالسوق البديلة في حدود 30 % من النسبة التوظيف المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.
- في حدود 20 % في رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2.1. حجم الاستثمارات

سيتراوح المبلغ الإجمالي لتدخل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية " الصندوق التونسي لتكنولوجيا الإعلام II" في كل شركة أو مشروع بين 500 ألف دينار كمبلغ أدنى، ونسبة 15 % من أصول الصندوق كحد أقصى. كل تدخل يتعدى هذا المجال يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

3.1. مدة المساهمة في شركات الصندوق

تكون المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المساهمة في رأس المال أو/وشبه رؤوس الاموال) بين سنة وسبع سنوات.

وكل مدة احتفاظ تتعدى هذا المجال يتم عرضها على رأي اللجنة الاستشارية للحصول على موافقتها.

4.1. فترة استثمار أصول الصندوق

يستثمر الصندوق 80 % من أصوله في أجل لا يتجاوز موفى السنتين الموليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

سوف تمتد مرحلة الاستثمار الى نهاية السنة السادسة وذلك ابتداءا من تاريخ غلق الفترة الثانية للاكتتابات.

5.1. استراتيجية التفويت في الاستثمارات

في إطار استراتيجية عمليات التفويت في الاستثمارات، يلتجئ الصندوق لكل الإمكانيات المتاحة له مثل:

- الطرح ببورصة الاوراق المالية السوق البديلة أو الرئيسية.
- بيع إلى حليف استراتيجي.
- اعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة.
- بيع لصناديق استثمار.

لذى سيقع الاعتماد على اتفاقية مساهمين بين الصندوق وبين باعثي المشاريع ليقع تحديد مختلف طرق التفويت في الاستثمارات التي سيلجئ لها الصندوق عند نهاية مدة المساهمة.

6.1. القطاعات المستثناة

لن يستثمر الصندوق في القطاعات والأنشطة التالية:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذي أو استغلالي وأي شكل من أشكال عمل الاطفال.
- إنتاج وتوزيع الممنوعات أو المحظورات حسب القوانين التونسية.
- إنتاج وتوزيع أسلحة ومتفجرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنوغرافية.
- مؤسسات القمار والكازينو وما شابهها.

7.1. الضوابط والقواعد الاخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط والقواعد الاخلاقية وخاصة فيما يتعلق:

- قطاعات النشاط.
- مكافحة غسل الاموال.
- الامتثال للقوانين والتشريعات الساري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال.
- تطبيق اجراءات مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال طبقا لمعايير البلاد التونسية والدولية.

وبالإضافة لذلك يقر ويضمن المتصرف ما يلي:

- الامتناع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط غرضه غسيل الاموال يكون مصدره أو/وموجه لعمل إجرامي.
- بأن لا تكون لأي شخص يشترك في إدارة وتشغيل الصندوق، علاقة وتتبعات عدلية أو/وأحكام قد صدرت ضده فيما يخص غسيل الاموال سواء كان أمام القضاء التونسي أو الدولي.

2. حصص بملكية مشتركة

يقع تحديد حقوق الملكية المشتركة بحيث تمثل كل حصة جزء من أصول الصندوق.

كما لكل حامل لحصة في الصندوق حق ملكية في أصوله وذلك حسب عدد الحصص التي لديه.

ويستهدف الصندوق وبدرجة أولى مستثمرين مؤسساتيين مثل المؤسسات المالية.

وبإمكان شركات التأمين الراغبة في التمتع بالامتيازات الضريبية إثر اعادة استثمار مرابيحها في رأس مال المخاطر، الاكتتاب في حصص الصندوق.

حددت القيمة الاسمية للحصة الواحدة بعشرة ألف (10 000) دينار.

3. الاكتتاب في الحصص

يقع قبول الاكتتابات لدى شركة التصرف.

كما للصندوق فترتي اكتتاب:

فترة اولى للاكتتاب تدوم ستة (6) أشهر وذلك ابتداء من تاريخ فتح الاكتتابات للعموم. ويقع غلق الصندوق عند تحصيل مجموع 25 مليون دينار من الاكتتابات أو عند نهاية الفترة الاولى حتى ولو

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

لم يقع تحصيل المبلغ المرجو.

يساوي سعر إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الاولى، القيمة الاسمية كما حددت بالفصل 2 أعلاه مع اضافة عمولة اكتتاب بنسبة 1,5 % تدفع لشركة التصرف.

- فترة اكتتاب ثانية تدوم ستة (6) أشهر، كما يجب ألا تتعدى بداية فتح الاكتتاب فيها، السنة الاولى من تاريخ غلق فترة الاكتتاب الاولى.

باستطاعة شركة التصرف تمديد الفترة الثانية المشارة اليها اعلاه وذلك في حدود ثلاثة أشهر اضافية. في هذه الحالة يتعين على شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية.

يغلق الصندوق عند تحصيل مجموع 25 مليون دينار من الاكتتابات أو عند نهاية الفترة الثانية حتى ولو لم يقع تحصيل المبلغ المرجو.

يساوي سعر إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الثانية، القيمة الاسمية مع اضافة منحة الاصدار بنسبة 2% تدفع لصالح الصندوق مع اضافة عمولة اكتتاب بنسبة 1,5 % تدفع لشركة التصرف وتحتسب على سعر الاصدار.

يتم تحرير الحصص المكتتبة عند الاكتتاب.

لا تقع الاكتتابات في حصص الصندوق إلا نقدا وعلى عدد صحيح من الحصص المكتتبة. يجب على المكتتبين الراغبين في الاكتتاب خلال الفترة الاولى أو الثانية المبينتان اعلاه تقديم مطلب اكتتاب لشركة التصرف على الاقل قبل شهر من نهاية تلك الفترة.

كما، لا تقبل شركة التصرف الاكتتابات في حصص الصندوق إذا وقع تحصيل مجموع قيمة اسمية للحصص تبلغ 25 مليون دينار، بالنسبة للفترة الاولى و50 مليون دينار بالنسبة للفترة الثانية.

يكون مبلغ للاكتتاب الادنى (1.000.000) مليون دينار ولا يقع إلا نقدا. كما تكون الاكتتابات عبر تحويل بنكي أو اصدار صك بنكي.

ويمكن أن يقع إلغاء مطلب الاكتتاب في أجل أقصاه 15 يوما يحتسب من تاريخ ذلك المطلب ويقع تبعا لذلك ارجاع مبلغ الاكتتابات للمستثمر المنسحب.

4. إعادة شراء الحصص من قبل حاملي الحصص

لا يمكن لحاملي الحصص التقدم بطلب اعادة شراء قبل نهاية مدة حددت بخمس سنوات وعند نهاية هذه المدة باستطاعة حاملي الحصص طلب تصفية الصندوق إذا لم تتم تلبية مطالب اعادة شراء الحصص في غضون سنة تحتسب من تاريخ ايداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقيّد بما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي للصندوق.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

5. بيع الحصص

لا تكون أي عملية بيع حصص الصندوق سوى كانت مباشرة او غير مباشرة عن طواعية أو غير طواعية (بما في ذلك-وبدون أن تقتصر على حالات البيع لشركة تابعة)، صحيحة إذا:

1. كان المشتري مستثمر غير حذر وفقا للمادتين 27 (جديد) و28 (جديد) من نظام هيئة السوق المالية الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي في الاوراق المالية أو.
2. تؤدي عملية البيع لانتهاك حكم من أحكام النظام الداخلي للصندوق أو التشريعات الجاري بها العمل.

بدون الاخلال بضرورة الالتزام بفترة الحجز الخاصة بحصص المكتتبين، يمكن بيع أو احالة الحصص في كل وقت سوى كان ذلك بين حاملي الحصص أو بين حامل حصص ومستثمر اخر. كما أن عمليات البيع والإحالة لا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

يجب على كل حامل حصص أن يجتهد في ايجاد مستثمر لإعادة شراء الحصص كما باستطاعته طلب تدخل المتصرف للبحث عن مشتري.

6. قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية

سيقع تقييم الاسهم والأوراق المالية الاخرى المدرجة بالبورصة والتي تحتوي عليها محفظة الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الخاصة بالقوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

وسوف يقع تقييم الأسهم الغير مدرجة ببورصة الاوراق المالية وحصص الصندوق، من قبل المتصرف والمصادقة عليها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند احتساب قيمة التصفية، وذلك اخر يوم عمل من السنة الادارية.

تحتسب قيمة تصفية الحصص التي تكوّن الصندوق بقسمة الاصول الصافية على عدد الحصص الموجودة. سيقع ارسال قيمة تصفية الحصة الواحدة وتاريخ احتسابها لكل حامل حصص الذي طلب ذلك.

لاحتساب قيمة تصفية الحصص تعمل شركة التصرف على تقييم الاصول الصافية للصندوق وذلك في نهاية كل سنة ادارية.

لاحتساب الاصول الصافية للصندوق، تقيم شركة التصرف الأوراق المالية التابعة للصندوق حسب الطرق والمعايير المعمول بها. وكل تغيير لطريقة التقييم يجب أن يكون مبررا في التقرير السنوي.

1.6. مبادئ التقييم

تقيّم شركة التصرف الأوراق المالية أو أي قيمة يمتلكها الصندوق بقيمتها العادلة. لتحديد تلك القيمة تستخدم شركة التصرف طرق تتماشى مع طبيعة، ظروف وملابسات الاستثمار. كما بإمكان شركة التصرف اعادة احتساب القيمة مع الاخذ بالاعتبار لأصول وديون أو أي عامل اخر ذو صلة غير مسجل بالقوائم المالية.

تأخذ شركة التصرف بالاعتبار، عند تحديد القيمة العادلة أقدمية القيم المنقولة التي تكوّن رأس مال كل شركة من شركات بالمحفظة كما تدمج أيضا العناصر التي من شانها تخفيف رأس المال. ويمكن القيام بتخفيض في

القيمة المتحصل عليها ان لزم الامر.

وتجدر الاشارة الى انه وفي بعض الحالات، يصعب التوصل للقيمة العادلة وفي هذه الحالة يتم تقييم الاستثمار بنفس القيمة التي وقع التوصل اليها في التقييم السابق. ما عدى في حالات انخفاض هام في القيمة، يتم تبعا لذلك تخفيض القيمة لتعكس التراجع كما وقع تقديره.

وبصفة عامة ينحصر الخصم بين 10 % و30 % مع زيادة بنسبة 5 % فيما بينهما.

اضافة لذلك يتعين على المتصرف الاخذ بالاعتبار أي عامل بإمكانه الترفيع او التخفيض بشكل كبير في قيمة الاستثمار.

عند التقييم، يجب على المتصرف تقييم الاحداث الإيجابية والسلبية وضبط القيمة التي تعكس القيمة العادلة للاستثمار.

في حال انخفاض القيمة، على المتصرف أن يحذف من قيمة الاستثمار الانخفاض المسجل. وفي صورة عدم توفر المعلومات الكافية لتحديد بدقة المبلغ الذي يجب طرحه فباستطاعته حذف نسبة 5 % من القيمة العادلة.

ومع ذلك وإذا ارتأ أن له المعلومات الكافية لتحديد بدقة القيمة العادلة (خاصة عندما تكون القيمة المتبقية مساوية أو أقل من 25 % من القيمة الاصلية) عندها يكون باستطاعته اللجوء الى نسبة 5 %.

2.6. طريقة تقييم استثمار جديد

يمكن أن تقارب القيمة الصحيحة بالاستناد على تكلفة استثمار حديث. عندما يكون الاستثمار من قبل طرف اخر، يمكن أن يتأثر التقييم المستند على تكلفة هذا الاستثمار بالعناصر التالية:

- يمثل الاستثمار نسبة ضعيفة من رأس المال أو ذو مبلغ ضئيل في المطلق.
- الاستثمار والاستثمار الجديد لهما حقوق مختلفة.
- يكون الاستثمار بمثابة بيع قصري أو مخطط انقاض.

كما لا تكون هذه الطريقة مناسبة إلا لفترة محدودة، عادة ما تكون سنة واحدة تحتسب بداية من تاريخ الاستثمار المرجعي. مع الاخذ بالاعتبار، خلال هذه الفترة لكل التغيرات والأحداث اللاحقة التي قد تؤثر على القيمة العادلة للاستثمار.

3.6. طريقة مضاعف الارباح

تتمثل هذه الطريقة في تطبيق ضارب على الارباح الشركة التي سيقع تقييمها.

4.6. طريقة التقييم بالاعتماد على الاصول الصافية

تعتمد هذه الطريقة على احتساب قيمة الاصول الصافية لتحديد قيمة الاستثمار.

5.6. طريقة تحيين التدفقات النقدية أو أرباح الشركة

تستند هذه الطريقة على تحيين التدفقات النقدية أو النتائج المتوقعة:

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

ويكون اعتماد هذه الطريقة في التقييم خاصة عند القيام بالاستثمار او ادراج الشركة بالبورصة، وذلك لتقييم ادوات الديون.

وعلى المتصرف، عند اللجوء الى طريقة التقييم هذه، احتساب القيمة المحّينة للاستثمار بالاستناد الى:

- فرضيات وتوقعات للتدفقات النقدية المستقبلية معقولة وغير مشطة،
- القيمة النهائية للاستثمار وجدوله الزمني،
- احتساب متوسط التكلفة المرجح لرأس المال، يأخذ بعين الاعتبار درجة مخاطرة الاستثمار المزمع تمويله.

6.6. انتقاء طريقة التقييم

يقع اختيار طريقة التقييم حسب العناصر التالية:

- مرحلة نمو استثمار الشركة و/أو،
- مدى قدرتها على تحقيق أرباح أو تدفقات نقدية ايجابية، على المدى الطويل،
- قطاعها وظروف السوق الذي تنشط فيه،
- امكانية استخدام المقارنات.

يتم مبدئيا اللجوء الى نفس الطرق من فترة لأخرى، إلا إذا وقع تغير الطريقة بغية تقدير أفضل للقيمة العادلة. وتجدر الاشارة الى أن الطريقة أو الطرق التي وقع اعتمادها لاحتساب قيمة التصفية عند اختيار المشاريع، يقع استعمالها ايضا عند عمليات التفويت في الاستثمار وطوال مدة الصندوق.

يتم اختيار طريقة التقييم من قبل اللجنة الاستشارية.

يحتسب المتصرف، قيمة تصفية الصندوق ويقع المصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات، اخر يوم عمل من سنة إدارية.

7. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع

وسيتم توزيع إيرادات الصندوق بما في ذلك إيرادات عمليات التوظيف ومنابات الارباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص بدون الانتظار لنهاية مدة الصندوق.

كما ليس بالإمكان اقتطاع أي مبلغ من ارادات توظيف الصندوق سوى إن كان ذلك بهدف اعادة استثمارها أو لتكوين احتياطات.

سوف يقع توزيع تلك المبالغ بالكامل شريطة التقيّد بنسب التوزيع المنصوص عليها ضمن التراتيب والقوانين الجاري بها العمل.

تساوي الارادات القابلة للتوزيع النتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف اليها النتائج المؤجلة وتضاف او

تنقص منها أرصدة حسابات تعديل الارادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.

تساوي النتيجة الصافية مجموع الفوائض ومنابات الأرباح والمكافئات ومكافئات الحضور بالإضافة الى كل الارادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة والمبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف ومرتبات واتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال واعباء الإدارة.

يتعين على الصندوق القيام بتوزيع الارادات نقدا، في غضون خمسة أشهر التي تلي غلق السنة المحاسبية.

8. توزيع الاصول

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا وكذلك مداخيل البيع وفوائض القيمة المتعلقة بها. كما ليس بإمكانها القيام بأي عملية اعادة استثمار سوى كانت تخص مداخيل البيع أو فوائض القيمة المتعلقة بها.

ويتعين عليها أيضا الاشارة لكل عملية توزيع تقوم بها، ضمن التقرير السنوي.

كل عملية توزيع يقوم بها الصندوق والتي وقع الاشارة اليها في الفقرة الاولى من هذا الفصل او في الفصل السابع، تكون حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة وغير المسددة إثر توزيع سابق. يكون هذا التوزيع بالقيمة الاسمية للحصص.
2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى اعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم ملغ تكميلي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتتاباتهم المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا. يعتبر هذا التوزيع تسديد العائد الادنى الذي سوف يتلقاه حاملي الحصص.
3. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية اعلاه، والذي تبقى سيقع توزيعه بنسبة 80 % لفائدة حاملي الحصص و20 % لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الاخرى. يكون هذا التوزيع بعنوان أعباء حسن الاداء بالنسبة لشركة التصرف وأداء استثنائي بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية الآجال المحددة للصندوق وذلك باعتبار فترتي التمديد فيها والمبينة بالفصل الثاني من القانون الداخلي للصندوق، وفي صورة استحالة التفويت لكل أو لبعض أصول الصندوق في إطار استراتيجية التفويت في الاستثمارات المنصوص عليها ضمن النظام الداخلي للصندوق، يستوجب على المتصرف، بذل قصارى جهده لتحقيق التفويت في الاستثمارات بطرق بديلة، حتى إذا كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.

غير أن عمليات التفويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بعد موافقة 75% من حاملي الحصص المكونة للصندوق.

ولهذا وللحصول على موافقة حاملي الحصص، يرسل المتصرف مطلب عبر رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام. ولحاملي الحصص أجل خمسة عشر (15) يوما لتقديم وجهة نظرهم في الموضوع.

ويعتبر عدم الرد، قبولا ضمنيا لمقترح المتصرف حول عملية التفويت.

وفي صورة استحالة التفويت بشروط مالية أقل من سعر السوق أو عدم موافقة 75 % من حاملي الحصص المكونة للصندوق، يتم توزيع الأصول المعنية على حاملي الحصص وفقا لترتيب التوزيع المبين أعلاه ولنسب تملكهم.

9. النظام الجبائي

على الصندوق التقيّد بطبيعة الامتيازات الجبائية وشروط الانتفاع بها وذلك وفق ما جاء بالمرسوم عدد 100 لسنة 2011 والمؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

III. معلومات تخص المتصرف والهياكل الاخرى المتصلة بالصندوق

1. المتصرف

يضطلع المتصرف "بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمار" بمهمة ادارة الصندوق وفق التوجهات المحددة للصندوق.

يعمل المتصرف في كل الحالات لحساب حاملي الحصص. كما له حقوق التصويت المتعلقة بالأوراق المالية المكونة للصندوق.

يتعين على المتصرف القيام بالوظائف التالية:

- استكشاف، تحديد وتحليل الاستثمارات المستهدفة.
- القيام بالتدقيق القانوني، المالي، الضريبي، المحاسبي والتنظيمي.
- المساهمة في تحديد استراتيجية وتسمية المديرين في شركات المحفظة.
- المتابعة الدائمة لشركات المحفظة مع التأكد من دقة نظام الرقابة الداخلية.
- إعداد نموذج لمتابعة أداء شركات المحفظة.
- إعداد تقارير متابعة وتقييم أصول المحفظة، حسب المعايير المعترف بها.

1.1. لجنة الاستثمار

يعين مجلس ادارة المتصرف، بعد استشارة، حاملي الحصص تعيين لجنة استثمار، في غضون شهر من غلق الاكتتابات.

يقع تعيين أعضاء لجنة الاستثمار لمدة سنة قابلة للتجديد.

ستتكون لجنة الاستثمار من ممثلان عن المتصرف، وعضوان يقع اختيارهما على أساس خبرتهما الواسعة

في ميدان الاستثمار وكذلك ممثلون عن حاملي الحصص والذين يساهمون بنسبة تفوق 20 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة.

كما يجب اعلام هيئة السوق المالية، مسبقا بأي تغيير قد يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

وتكون للجنة الاستثمار مهام التالية:

- تحليل فرص الاستثمار
- البت في الاستثمارات المقترحة
- متابعة استثمارات الصندوق وضمان تفعيل القرارات المتخذة وفقا للاستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية.
- اعلام مجلس الادارة بكل اقتراح صادر عن المتصرف، ويخص سياسة استثمار الصندوق.

2.1. اللجنة الاستشارية

سيقع تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في الخيارات الاستثمارية.

تتكون اللجنة الاستشارية من 4 ممثلون عن حاملي الحصص يقع اختيارهم من بين الذين يساهمون بنسبة تفوق 20 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة. كما يجب اعلام هيئة السوق المالية، مسبقا بأي تغيير قد يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

كما للجنة الاستشارية الحق والصلاحية لعزل المتصرف إذا تبين أنه أخل بالأحكام والتشريعات المنظمة للصندوق، قام بخرق لنظامها الداخلي أو سوء تصرف قد يلحق ضررا بمصالح حاملي الحصص. لأخذ قرار مماثل يجب حضور اجتماع اللجنة الاستشارية، 80 % على الاقل من حاملي الحصص الممثلين في اللجنة الاستشارية ويتعين أخذ المداولات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين أو الممثلين.

2. البنك المودع لديه

سيقع إيداع أصول الصندوق لدى بنك الأمان، الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد الخامس-1002-تونس، وذالك بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف الذي يعمل نيابة عن الصندوق.

وفقا للاتفاقية يسعى البنك المودع لديه إلى:

- الاحتفاظ بالأصول المكونة للصندوق.
- فتح حساب جاري وحساب أوراق مالية أو سندات باسم الصندوق، وذالك للتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والأوراق المسجلة في حسابات حاملي الحصص.
- يتكفل بنك الأمان بكامل مصاريف فتح حساب لدى شركة التونسية للمقاصة، عندما تصبح احدى شركات محفظة الصندوق ذات مساهمة عامة أو عند ادراجها ببورصة الأوراق المالية.
- القيام بمقارنة بين الأوراق المالية المتوفرة لدى البنك المودع لديه ووثائق الموجودات.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

- القيام بجرد كامل للأوامر والتسجيلات في الحسابات الجارية وحسابات السندات.

- التثبت من قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف، وذالك بمراقبة مدى احترام شروط الاستثمارات والنسب التي أقرتها نشرة إصدار الصندوق، من احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيّد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات الصندوق.

- مراقبة النظام والإجراءات المحاسبية الصندوق.

- مراقبة جرد موجودات الصندوق، ومنح شهادة جرد للصندوق عند اختتام كل سنة محاسبية.

- في صورة وقوف البنك المودع لديه على شوائب أو مخالفات، على إثر قيامه بعملية المراقبة، يتقدم هذا الأخير للمتصرف بطلب تسوية تلك الوضعية. ثم يوجه تنبيه في حال عدم امتثال المتصرف في أجل عشرة (10) أيام بورصة. وفي كل الحالات، يقوم البنك المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب الحسابات الصندوق.

- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن إحاطتهم بالمعلومات الكافية طبقا لأحكام الفصل 112 و113 من نظام هيئة السوق المالية.

- التأكد من وجود تصريح كتابي المشار إليه في الفصل 113 من نظام هيئة السوق المالية. في صورة مخالفة هذه لأحكام، يعلم البنك المودع لديه، هيئة السوق المالية.

3.مراقب الحسابات

يعين مجلس ادارة المتصرف، مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات محاسبية.

يعمل مراقب الحسابات على مراجعة، والمصادقة على صحة وعلى مدى قانونية الوثائق المذكورة أدناه:

- جرد مختلف أصول الصندوق المعدة من قبل المتصرف.

- القوائم المالية التابعة للصندوق والمعدة من قبل المتصرف.

- التقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المنقضية المعد من قبل المتصرف.

علاوة على ذالك فإن مراقب الحسابات مطالب:

- بتقديم تقرير وعلى الفور لـهيئة السوق المالية تخص أي واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الصندوق أو حاملي الحصص للخطر.

- تقديم لهيئة السوق المالية وذلك في غضون ستة أشهر بعد نهاية كل سنة إدارية تقرير متعلق بأعمال المراقبة التي قام بها.

- تقديم لـهيئة السوق المالية نسخة من التقرير المعد لـحاملي الحصص ولـلمتصرف.

يتحمل الصندوق أتعاب مكتب مراقب الحسابات بعنوان مهام التدقيق القانوني لقوائمه المالية السنوية. تحتسب هذه الأجرة وفقا للتعريفة والمعايير المتعامل بها لدى خبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

VI. أعباء تشغيل الصندوق

1. أجرة المتصرف

يتلقى المتصرف خلال فترة الاستثمار عمولة تصرف حددت بنسبة 2,5 % سنويا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة، قاعدة احتساب هذه العمولة هي جملة المبالغ المكتتبة. وتشمل عمولة التصرف كل من أعباء الطباعة وتوزيع نشرة اصدار الصندوق ونظامه الداخلي، أعباء البحث ودراسة فرص الاستثمار والأعباء المتصلة باحتساب قيمة التصفية.

سوف يقع احتساب ودفع هذه العمولة في نهاية كل ثلاثية.

يتحمل المتصرف أعباء تدقيق الشركات المستهدفة، تكاليف صياغة الوثائق القانونية وتكاليف التقاضي.

عمولة التحفيز والمردودية نسبتها 20 % سنويا، دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. قاعدة احتساب هذه العمولة هي المردودية الإضافية للصندوق إذا وصل أو تعدى معدل العائد السنوي 8 %.

يتم احتساب واستخلاص هذه العمولة طبقا لما جاء في الفصل 9 من النظام الداخلي.

2. أجرة البنك المودع لديه

سيتلقى البنك المودع لديه أجرة تساوي 0,1 % سنويا دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وقاعدة احتساب هذه العمولة هي قيمة جملة المبالغ المكتتبة، بحد أدنى أقصى يقدر بمبلغ ثلاثة عشرة آلاف (13000) دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويقع احتسابها على أساس عدد الأيام المنقضية ويتم دفعها عند نهاية كل ثلاثي.

V. السنة المحاسبية

حددت مدة السنة المحاسبية بسنة. تبتدئ اليوم الأول من شهر جانفي إلى غاية يوم 31 ديسمبر. تنطلق استثنائيا السنة المحاسبية الأولى، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقفل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول اكتتاب.

IV. التصريح الدوري

1. التقرير السنوي

يعمل المتصرف على إعداد في نهاية كل سنة محاسبية، جرد لمختلف عناصر أصول الصندوق، القوائم المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها كما يعمل على تقديم تقرير حول ادارة الصندوق، يخص السنة المنقضية.

وتقع المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

يتم إرسال القوائم المالية، تقرير مراقب الحسابات، التقرير السنوي للتصرف والجرد لحاملي الحصص وذلك في غضون ثلاثة أشهر من غلق السنة المحاسبية. ويتم ايداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية.

كما يمكن ارسال نسخة الكترونية وذلك بعد موافقة حاملي الحصص.

يحتوي التقرير السنوي على المعلومات التالية:

- القوائم المالية للصندوق.
- بيانات محفظة الاوراق المالية والارادات.
- عدد الحصص المتداولة.
- حساب الايرادات والأعباء وتخصيص الارباح.
- فائض او انخفاض القيمة المحقق.
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.
- تقرير حول تطبيق الاستراتيجية إدارة للصندوق.
- تقرير تسمية ممثلين عن الصندوق صلب هياكل شركات المحفظة.
- أسباب كل التعديلات المتعلقة بطرق التقييم.
- تقرير حول ممارسة حقوق التصويت.

2.عناصر تصريح اضافية

يكون عمل المتصرف في غاية الشفافية والوضوح لذى يسهر على مد هيئة السوق المالية بالمعلومات تالية:

- جملة اصول الصندوق الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.
- المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.
- التحديثات التي أجريت على وثيقة " سياسة التصويت".
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية في يوم احتسابها.
- الاحصائيات كما حددت محتواها ودوريتها، هيئة السوق المالية.

كما يمكّن المتصرّف، حاملّي الحصص من المعلومات التّالية:

- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية. كما يتم ارسال هذا التقرير في ظرف لا يتعدى 60 يوم من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل من طالب بها.

IIV. المسؤول على نشرة الاصدار

1. المسؤول على نشرة الاصدار

السيد هشام بن فضل، مدير عام بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمار، شركة تصرف كائن مقرها الاجتماعي عـ87ـدد شارع يوغرطة- موتيالفيل 1082 تونس الجمهورية التونسية.

الهاتف : 71 800 266

الفاكس : 71 800 423

2. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار

حسب علمي فإن المعلومات والمعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع والتراتيب الجاري بها العمل. وتتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتسنى لهم إبداء رأي معلل حول الخاصيات المالية للصندوق، المتصرف، البنك المودع لديه والأساليب المعتمدة لتسيير الصندوق وكذلك الحقوق المرتبطة بالأوراق وبالسندات المقترحة. كما لا تتضمن هذه النشرة سهوا أو نسيانا من شأنه أن يخل ويغير بمجالها.

I.M BANK-PE
87,AV
Jugurtha 1082
Mutuelleville-Tunis
Tel :
Fax :
International Maghreb Merchant Bank

هشام بن فضل

مدير عام

3. سياسة الافصاح

السيد هشام بن فضل، مدير عام بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمار، شركة تصرف.

الهاتف : 71 800 266

الفاكس : 71 800 423

سيتم ارسال قيمة التصفية لجميع حاملي الحصص برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام، بريد الكتروني، فاكس أو أي وسيلة ارسال اخرى.

كما يجب عرض هذه النشرة والنظام الداخلي للاكتتاب ووضعها على ذمة العموم عند الطلب.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

وتجدر الاشارة الى ان النظام الداخلي و الوثائق الدورية متوفرة لدى بنك الأعمال المغاربي الدّولي للاستثمار: عـ87ـدد شارع يوغرطة- موتيالفيل 1082 تونس الجمهورية التونسية.

4. إمضاء البنك المودع لديه

تونس في 15 ديسمبر 2014

عن بنك الأمان

السيد أحمد كرم
رئيس مجلس المديرين

هيئة السوق المالية
تأشيرة عدد 0880/14 بتاريخ 17 ديسمبر 2014
مذعت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier